

وسائل الشيعة

[100] عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم الرازي (1) عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام): ان رجلا اعتق بعض غلامه فقال على (عليه السلام): هو حر كله ليس [شريك. (29193) 2 - وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام): ان رجلا اعتق بعض غلامه، فقال: هو حر كله ليس [شريك. ورواه الصدوق باسناده عن طلحة بن زيد (1). ورواه في (المقنع) مرسل (2). (29194) 3 - وباسناده عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن حمزة بن حمران عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سألته عن رجل أعتق نصف جاريته ثم قذفها بالزنا، فقال: أرى أن عليه خمسين جلدة ويستغفر [عزوجل، قلت: أرايت ان جعلته في حل أو عفت عنه، قال: لا ضرب عليه إذا عفت عنه من قبل أن ترفعه، قلت: فتغطى رأسها منه حين اعتق نصفها ؟ قال: نعم وتصلى وهى مخمرة الرأس ولا تتزوج

(1) في نسخة: الداري (هامش المخطوط) وفي
التهذيب كذلك وفي الاستبصار: الدارمي. (2) التهذيب 8: 228 / 825، والاستبصار 4: 6 / 19.
(1) الفقيه 3: 85 / 308. (2) المقنع: 160. (3) التهذيب 8: 228 / 826، والاستبصار 4: 6 / 20،
واورد قطعة منه في الحديث 12 من الباب 28 من ابواب لباس المصلي، وفي الحديث 3 من
الباب 4 من ابواب حد القذف. (*)